الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 66783/2017 دد

تاريخ القرار: 2018/05/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 4 أكتوبر 2017 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ببنزرت.

ضد: ع. بن ح. بن م.ر ع. وابن شا. الس...مولود في ... عامل يومي قاطن بالع..معتمدية . ولاية ..ة.

طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عدد 7228 بتاريخ 29 سبتمبر 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديله وذلك بالنزول بالعقاب المقضي به إلى عامين اثنين وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الحرس الوطني بوشتاتة حسب المحضر عدد 102-3-00 المؤرخ في 23 جوان 2000 أنه في هذا التاريخ تم إشعارهم من قبل أعوان مركز الحرس الوطني بنفزة بأن الطفل نب.. بن . بن . الس. المولود في .... تعرض إلى الإعتداء بفعل الفاحشة من قبل المدعو ع.. الع... فتم القيام بالأبحاث الأولية وحرر محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبسماع لطفل .. الس.. من قبل قاضي التحقيق أفاد أنه كان يوم الواقعة بصدد السباحة بوادي المالح رفقة ع.. الم.. وح.. الم.. وإل.. الس.. قدم المتهم على متن دراجته النارية وقام بنزع ثيابه وشرع في السباحة وفي الأثناء تولى اللعب معه بالغطس والدفع وبعد انصراف مرافقيه المذكورين خرج من الوادي بمعية المتهم وكان طلب منه أن يعلمه سياقة الدراجة النارية فاستجاب لطلبه وبوصولهما إلى الغابة أمسك به وقام بنزع سرواله إلى ركبتيه رغم تصديه له وفي الأثناء مرت إمرأة من المكان فاستغل ذلك ولاذ بالفرار وقم بإعلام والده بالواقعة، وأضاف أن المتهم حاول مفاحشته.

وبسناع الشاهد الطفل ح.. المن.. أنه كان قبل حصول الواقعة بصدد السباحة رفقة ع. المنج.. ون.. الس.. أقبل المتهم على متن دراجة وتجرد من ملابسه وشرع في السباحة واللعب والمزاح مع المتضرر ثم تركهما بالوادي وتوجه صحبة ع.. المن.. للرعي ثم شاهد

المتضرر يركب دراجة المتهم إلى أن اختفيا عن الأنظار، وقد أعاد الطفل ع.. المن... الاقوال نفسها.

وباستنطاق المتهم صرح أنه لما كان بصدد السباحة قدم شخص وقام بطرد الأطفال الذين انصرفوا في سبيل حالهم إلا أن زاعم الضرر رفض الإنصياع لذلك وعمد إلى ركوب الدراجة العادية ولاذ بالفرار على متنها فالتحق به وتمكن من الإمساك به وصفعه في مناسبتين ثم أخذ دراجته وعاد إلى المنزل وقد انصرف الشاكي بدوره مترجلا وباكيا.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت لمقاضاته من أجل تحويل وجهة طفل سنه دون الثمانية عشر عاما كاملة باستعمال الحيلة ومحاولة الإعتداء بفعل الفاحشة على طفل بدون رضاه سنه دون الثمانية عشر عاما كاملة طبق أحكام الفصول 59 و228 فقرة ثانية و237 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد4141 بتاريخ 11 فيفري 2010 القاضي " إبتدائيا معتبرا حضوريا باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل الجرائم المتشعبة الموجبة للعقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها وسجنه من أجل ذلك مدة خمسة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم وأصدرت محكمة الإستئناف ببنزرت القرار عدد 7228 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها استنادا على أن المحكمة أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب رغم أنه في حالة عود على معنى أحكام الفصل 47 من المجلة الجزائية رجوعا إلى بطاقة سوابقه العدلية كما أنها خرقت أحكام الفصل 18 من المجلة نفسها التي أوجبت عند الحكم بتوقيف التنفيذ إنذار المحكوم عليه

علاوة على بيان الأسباب التي دعتها تعتبر الجريمتين موضوع قرار الإحالة متواردتين كما لم تبرر النزول بالعقاب إلى عامين سجنا مؤجلي التنفيذ.

المحكمة

حيث ولئن أجاز المشرع بموجب الفصل 53 فقرة 13 للمحكمة الجزائية تأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به فإن ذلك يتوقف على توفر شروط ثلاثة، أولها تعليل قضائها وبيان الدواعي التي جعلتها تتخذ ذلك المنحى، وثانيها عدم سبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة، وثالثها أن تكون أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا.

وحيث تبين أن محكمة القرار المنتقد لم تتثبت من توفر الشرط الثاني في جانب المعقب ضده وقضت بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به دون أن تتحقق من أنه لم يسبق الحكم عليهما بالسجن من أجل جناية أو جنحة رغم أن بطاقة سوابقه مظروفة بملف القضية وثبت من خلالها أنه سبق الحكم عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات في 18 فيفري 1998 من أجل محاولة مواقعة أنثى بدون رضاها.

وحيث إن منح المحكوم عليه تأجيل تنفيذ العقوبة البدنية يستوجب ثبوت عدم سبق الحكم عليه بالسجن في جناية أو جنحة تطبيقا للفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية الأمر الذي لم يتوفر في جانب المعقب ضده بما يجعل القرار المنتقد مخالف لأحكام الفصل المشار إليه في فقرتيه 13 و18 بما يستوجب نقضه لهذا السبب.

وحيث تبين في خصوص فرع المطعن المتعلق بتوارد الجريمتين موضوع قرار الإحالة فقد تبنت محكمة القرار المطعون فيه تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى الذي جاء مستساغا قانونا وتعين لذلك رد هذا الفرع من المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2 ماي 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وتوفيق سويدي بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر

في تاريخه